المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول التام في حكم الوصي على الأيتام

المؤلف

أحمد بن شهاب الدين بن عبد العال (ابن عبد العال)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقه حنفي

القول التام في حكم الوصي على الايتام

لمولانا الشيخ الامام
العلامة الهمام شهاب
الملة والدين
احمد امين
الدين
رحمه
الله
امين

ورقه
١٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل عن ما شا من عباده
ورفع له قدرا ووفق في الدين من احب من
عباده واعطاه سودد او فخرا واعد له
في الاخرة ثوابا جزيلا واجرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عبد اشرقت عليه انوار المعرفة فانتشرت
مآثره ومفاخره في الكون نشرا واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي طاب
اصلا ونسبا وقبيلة ومحتدا وعنصرا
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الذين
تعطر الاكوان بذكرهم عطرا صلاة
وسلاما دايمين سنينا وحقبا ودهرا
ما اعز الله شرف العلم واقام لخدمته في كل
عصر سيدا وحبرا وبعد فيقول

الفقير

الفقير الي رحمة ربه المتعال احمد بن امين
الدين بن عبد العال قد صدرت حادثة
بالقاهرة المعزية وهي ان شخصا من اكابر
اهل العلم بالديار المصرية انتقل بالوفاة
الي رحمة الله تعالي وله اخ فنصبه القسام
وصيا ومتحدثا علي ايتام اخيه يتصرف
في متروكاته ثم اقام عليه ناظرا هو مولانا
افتخار الاقوات المقربين عمدة الملوك
والسلاطين حضرة المقر الكريم العالي
سيدنا داود اغا كان الله له حيث
كان وحفظه في الحركات والسكنات
وحجر علي الوصي بتوليته ناظرا عليه
ثم عزل ذلك القسام وتولي قسام اخر
فاستخار الله تعالي وعزل هذا الوصي بمحضر
من حضرة مولانا داود اغا وكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المجلس حجة بعزل الوصي وتولية وصي
اخر هو ولد المتوفي وكان الفقير اذ ذاك
حاضرا بالمجلس فقدم الي هذا الصك
لاكتب عليه هل العزل والنصب صحيحان
اولا فكتبت عليه الحمد لله ما فيه من
العزل والنصب صحيح شرعي معمول به
واذا عزل القاضي الوصي العدل المختار
الكافي صح عزله والله اعلم ثم بلغني
ان بعض اهل العصر افتى بعدم صحة
عزل الوصي المختار فشرعت في عمل
رسالة اذكر فيها بعض ما وقفت
عليه من كلام اهل المذهب الشاهد لصحة
ما افتيت به وبطلان ما افتي به المخالف
فاقول وبالله التوفيق قال الامام
الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
الشهير بقاضي خان في فتاويه

وصي

وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله
وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
كذا ذكره شمس الائمة المعروف بخواهر
زاده انتهي وقال الامام الوالوالجي
في فتاويه الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزل هذا الوصي لانه قايم مقام الميت
فليس للقاضي ولاية الحجر علي العدل
الرشد فكذا علي من قام مقامه ومع
هذا لو عزله ينعزل ويصير القاضي
جايرا لان قضاء القاضي وقع في محله
فينفذ انتهي وفي خزانة الفتاوي الوصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل انتهى
وفي منية المفتي الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو
عزل العدل الكافي ينعزل انتهى وقال في
السراجية لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي
اذا كان عدلا ولو عزله جاز انتهى وهو
كما ترى صريح في الجواز وعدم الاثم لان
الجائز فعله مباح ولا اثم فيه واما قول
بعض فقهاء الحنفية ان عزل وصي
القاضي لا يصح لانه اشتغال بما لا يفيد
ففيه نظر لان التعليل الذي ينبغي

ان يعلل به على فرض تسليمه انما يتم اذا
كان الذي عزله هو الذي نصبه اما اذا
لم يكن فلا يظهر هذا التعليل وقال الامام
الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز
وان مات الموصي فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض من مذ قال لا اقبل
ما نصه اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات
الموصي فقال لا اقبل ثم قبل فله ذلك
ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصية
حين قال لا اقبل لان مجرد قوله لا اقبل
لا يبطل الايصال لان فيه مضرة بالميت
وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب
ودفع الضرر الاول وهو اعلى اولى
الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية يصح
ذلك لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد قوله لا قبل كما ان له اخراجه بعد
قبوله اولانه نصب ناظرا فاذا رأي
غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره
انتهي وتبعه في ذلك التقرير سيخي
العلامة المقدسي في شرحه علي هذا المحل
علي منظوم الكنز وناهيك بالامام
الزيلعي العارف بالله تعالي الذي قال في
حقه العلامة بن الهمام وقد اقتحم شارح
الكنز ضابطا للمياه لم يسبق اليه وقد
قرر ما سمعته من صحة عزل الوصي
علي انه قال ان هذا فصل مجتهد فيه
وما اختلف في تصحيحه جاز القضا والافتا
بقول مصحح منها من العلماء الاجلاء الكرام
كما سيأتي ولا عبرة بمن انفرد بتصحيح ونسبه
الي نفسه بقوله الصحيح عندي كذا ولا يعقد

عليه

الكبائر

عليه بل هو كالعدم بالنسبة لكلام
الجمهور وقال الامام البزازي رحمه الله
في فتاويه لو كان يعني الوصي عدلا كما فيا
لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل انتهي
وفيها ايضا اتهمه القاضي قال الامام
يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو
القياس وعليه الفتوي انتهي وقال
الامام ابن وهبان في منظومته
وعزل الولي العدل صح وقيل لا ✓ ✓ ✓ ✓
✓ ✓ ✓ ✓ ولو كان ذا عجز فكاف يؤزره
قال شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة
شيخ والدي اسكنهما الله تعالي دار القرار
في شرحه لنظم هذا البيت يقال آزره
يؤزره اذا قواه واعانه وفي البيت مسئلتان
قال قاضي خان وصي الميت اذا كان عدلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كافيا لاينبغي للقاضي ان يعزله وان لم
يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي
العدل الكافي ينعزل كذا ذكره شيخ الاسلام
للمعروف بخواهرزاده قلت وفي وسيط
المحيط ان القاضي يعبر جائرا اثما والله اعلم
وعند بعض المشايخ لاينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
معقدا على القاضي ثم قرر بعد اسطر
في شرح هذا البيت وقال اذا كان هذا
في وصي الميت فكيف وصي القاضي ونحوه
في المبسوط والهداية وقد علم من قوله
ولو كان ذا عجز ان الاول هو العدل الكافي
وقوله صح وتقديمه يدل على ان الاول

راجح

راجح لكونه كلام الجمهور وبتعبيره بقيل
عن الثاني اشار الى انه دون الاول لانه
اختيار بعض المشايخ انتهى وكذا في كثير
من شروح المتون وعدة من الفتاوي
المشهورة المعتبرة وكلها مصرحة بصحة
العزل الا ما انفرد به صاحب جامع الفصولين
من عدم الصحة كما ستقف عليه وعلى رده
وكثيرا ما كان الوالد رحمه الله تعالى
يفتي بصحة عزل القاضي للوصي العدل
المختار معتمدا كلام شيخه المرحوم عبد البر
والبرهان الكركي والعلامة بن جرباش
مع علمه وورعه وخوفه من الله تعالى
وعدم مبالاته في اتباع الحق لكن قال
تلميذه المرحوم زين بن نجيم في اشباهه
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان عزله كان جايزا اتفاقا كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على
الصحة كما ذكره بن الشحنة لكن يجب
الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين
انتهى كلام صاحب الاشباه وعبارة جامع
الفصولين في كتابه وصية يعني الميت
لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه كلموص وهو اشفق
واعرف بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يعتني به لفساد قضاة زماننا
انتهى وما بحثه من التصحيح المذكور مردود
لما مر ولقول صاحب الحاوي رحمه الله
فصل اذا اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في مسئلة

فالاولى ان ياخذ باقواها حجة ومتى كان
الروايات قول ابي يوسف ومحمد موافقا
لقول الامام لا يجوز التقدي عنه والعمل
برواية منفردة عنه الا فيما مست الضرورة
اليه وعلم لو انه لو كان حيا ورأى ما رأي
لافتى به فحينئذ يعمل بتلك الرواية
واذا كان معه احد صاحبيه كابي حنيفة
وابي يوسف مثلا او كابي حنيفة ومحمد
كما هو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة
بين الكل وان حصلت المخالفة منهما له
يوخذ بقوله ولا يخير في ذلك المفتي
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان
شا اخذ بقول ابي حنيفة وان شا اخذ
بقولهما قال عبد الله بن المبارك ينبغي
ان يوخذ بقول ابي حنيفة وفي قاضي خان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يوخذ
بقولهما لوفود الشرط واستجماع ادلة الصواب
وان خالفاه فلا يخلوا اما ان تكون المخالفة
مخالفة حجة وبرهان فيوخذ بقول الامام
او مخالفة عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة
فيوخذ بقولهما لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير
المفتي المجتهد ويعمل فيما افتي اليه رايه
وقال ابن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ومتى لم يوجد
في المسئلة رواية عن ابي حنيفة يوخذ
بظاهر قول ابي يوسف ان كان ثم بظاهر
قول الامام زفر بن الهزيل كذلك ثم بظاهر
قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهؤلاء نص

في المسئلة ولا لمن خالفهم وشاكلهم من كبار
الاصحاب ينظر فان تكلم فيها المتاخرون
واتفقوا قولا واحدا يوخذ به وان
اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين اقول كما
في مسئلة عزل الوصي العدل الكافي المختار
وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كابي
حفص وابي جعفر وابي الليث والامام الطحاوي
وابي زيد الدبوسي وكالامام الجصاص وابي
بكر الاسكافي وشيخ الاسلام السرخسي
والامام الحلواني كبير في العلم وهو ممن يقتدى
به وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد منهم جواب
ولا تكلم نصا فحينئذ ينظر المفتي نظر تامل
دقيق لعله ان يقف على التحقيق ويقرب
الى الرشد والسداد لينال درجة الراسخين
الامجاد واعلم بان المراد بالمفتي الذي يتخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الاقوال هو المجتهد الذي له قوة نظر
واستنباط كهولاء الائمة الاعلام واما من
عداهم كالمتاخرين فعندياتهم وابحاثهم
لا يلتفت اليها ولا يستند ولا يعتمد في
المذهب عليها وناهيك بالعلامة المحقق
ابن الهمام يقول لو كان لي من الامر شيء
لقلت لذا ولذا فقد اتضح لك بما ذكرناه و
ظهر لك بما قلناه انه لا يلتفت الى ما بحثه
صاحب جامع الفصولين ولا ينهض دليلا
لمخالفته لكلام اكثر العلما المجتهدين من
اهل المذهب خصوصا لم يذكر لتصحيحه
سندا بل اسنده الى نفسه بقوله الصحيح عندي
لا ينعزل غاية ما فيه ان بعض المتاخرين
قال لا ينبغي ان يفتي بهذا الفساد قضاة زماننا
اصلح الله تعالى حالهم لئلا يتخذوا عزل الاوصيا

او تهديدهم بالعزل سببا لاكل اموال اليتامى
ظلما ويجعلونه ذريعة لاخذها ولكن ذكر
هذا المتاخر انه اذا نظر للعلة التي بها
امتنع عزل الوصي العدل المختار كانت مطردة
في اوصياء زماننا صالحة لاخراجهم من الوصاية
لاستيلائهم على اكل اموال اليتامى فللقاضي
العدل ان يعزلهم وبالجملة فالعبرة بعدالة
القاضي وورعه انتهى بمعناه واين الوصي العدل
الكافي المختار الذي يتم القاضي بعزله على ان
الوصي العدل اذا عزل من غير جنحة وخيانة
لا يتشوش ويقول الحمد لله الذي اراحني من
التعب والكد والنصب والمنازعة والمخاصمة
والسؤال عن مال اليتامى في يوم القيمة لانه
لا يمكنه المشي على الطريق المستقيم والمنهج القويم
قال صاحب الظهيرية ولا ينبغي للرجل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبل الوصاية لانه على امر خطر لما روي عن
الامام ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنهما انه قال الدخول في الوصاية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن
بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ينجو من الضمان وعن الامام الشافعي
رضي الله عنه لا يدخل في الوصاية الا احمق
او لص انتهى فاذا كان بالنسبة لاهل زمانهم
فكيف باهل زماننا هذا والحاصل ان الذي
يعتمد عليه من الاقوال وصحتها صحة عزل
الوصي العدل الكافي ولا يصغى لما قاله صاحب
جامع الفصولين ولا يعتمد به على ان اهل
الطبقات واصحاب التواريخ نقلوا كلاما في
حقه وذكروا ان في عقيدته شيأ لم نتعقله
هاهنا كفا عن مساويه والله اعلم بما قالوا

حتى

حتى انهم ذكروا انه صلب بسبب عقيدته هذا
ما تيسر جمعه من محاله واماكنه وقد عزونا
كل قول لقائله خروجا عن عهدته ولكن هذا
اخر الكلام على هذه الحادثة الواقعة بالديار
المصرية فرحم الله امرأ نظر اليه بعين الرضى
دون السخط ويرحم الله القائل فعين البغض تبدي كل
وعين الحب لا تبدي العيوبا وحض برضوانه من اصلح
بنيانه ما اعثر عليه من خلل القلم العاثر والفكر
القاصر والنظر القصير الفاتر فان العصمة لا تثبت
لغير الانبيا وانا اتاسى بقول العلامة بن وهبان
وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر
قال العلامة بن الشحنة سبب هذا البيت انه ابتلي بما
ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين
والله المسؤول ان يجعل كيدهم في نحرهم ومن الامثال
المشهورة الحسود لا يسود ابدا ولله رد القائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

فاذا كان ذلك في العصر الاول فكيف بعصرنا هذا وما فيه من

كثرة الحسود والتباغض والتقاطع والتدابر نعوذ بالله

من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا ومضلات آرائنا وان

يحمينا من الحسد والبغض لاهل عصرنا لكن ذكر شيخ الاسلام

عبد البر بن الشحنة ناقلا عن ابن وهبان قول العلامة

افضل المتاخرين ابن مالك في تسهيله اذا كانت العلوم

منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد

ان يدخر لبعض المتاخرين ما عز على كثير من المتقدمين

فاعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن

جميل الاوصاف والله تعالى اعلم واعلى واحكم هذا

اخر ما وجدنا بخط شيخ الاسلام مفتي الانام شهاب

الملة والدين وزين العلما العاملين صدر المدرسين

واعلم المتاخرين وسلالة السلف الصالحين مولانا شيخ

الاسلام امين الدين عبد العال بن مولانا الشيخ سراج الدين

عمر ابن مولانا شمس الدين محمد لازالت انوار

علومه مشرقة في هذه الديار وذكر

ماثره ومفاخره منتشرة في جميع

الاقطار رجاء سعوات

محمد وابرز فواضله

الكرام الاطهار